

امتحان السداسي الأول في مقياس علم الإجرام المعمق

للسنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بتاريخ 2024/01/20 من الساعة 14.30-16.00

الأسئلة

السؤال الأول: من بين أساليب البحث في علم الإجرام دراسة الحالة الفردية للمجرم، مالمقصود بهذا الأسلوب؟

السؤال الثاني: من العوامل الإجرامية التي فسر بها علماء الإجرام انحراف الأحداث عامل الوراثة، ماهي الأدلة التي بنوا عليها رأيهم؟ وما رأيك؟

السؤال الثالث: هل يختلف إجرام المرأة عن إجرام الرجل؟ وهل لهذا الاختلاف أثر في قانون العقوبات؟

بالتوفيق للجميع

الأستاذة رواحنة نادية

الإجابة النموذجية

الجواب الأول: (4 ن) من بين أساليب البحث في علم الإجرام دراسة الحالة الفردية للمجرم، ويقصد بهذا الأسلوب دراسة كل مجرم على حدا في شتى جوانب حياته، منذ أن كان جنينا في بطن أمه، والأحوال والظروف التي مر بها لاستظهار السبب الرئيسي في إجرامه، ولكن هذه الطريقة تحتاج إلى عدد ضخم من الأطباء والفنيين لدراستها، وبالتالي فهي تحتاج لإمكانيات ضخمة ولنفقات هائلة.

الجواب الثاني: (8 ن) الوراثة كعامل انحراف الأحداث

*** أدلة القائلين بالوراثة كعامل إجرامي:**

- أن الميل الإجرامي هو الذي يوجه الصبي إلى اختيار البيئة الإجرامية (رفقاء السوء)، وليست المعاشرة هي سبب الإجرام.

- استشهد أحد الباحثين (مارجيجيليو) بحالة صبي (12 سنة) يعيش مع والدته وإخوته لأمه وأبيهم، في جو أسري سليم أخلاقيا، ومع ذلك ظهرت عليه علامات الإجرام (السرقه وإنفاق ما يحصل منها في لعب الورق)، وبعد التحري تبين ان هذا الولد ابن غير شرعي حيث حملته أمه من شخص مجرم في فترة ترملها.

- اتضح من الإحصائيات التي قام بها علماء الإجرام أن المجرمين غالبا ما يكونوا من أسر شاع الإجرام بين أفرادها، أو تشوب أعضاؤها حالات مرضية أو عادات سيئة من شأنها أن تفضي إلى الجريمة.

- تبين من فحص التوائم أن التوائم الحقيقية حين تظهر النزعة الإجرامية في أحدهما تنكشف في الآخر في الوقت نفسه.

- تبين من الإحصائيات التي قام بها الباحث (شارلز جورنج)، أن نسبة الإجرام في الأبناء مرتبطة بالأباء، فالأبناء الذين لم يجرم آباؤهم أقل نسبة من الذين أجمت أمهاتهم فقط، وهم أقل نسبة ممن أجم آباؤهم فقط، وهم أقل نسبة ممن أجم آباؤهم وأمهم معا.

*** الرأي الشخصي.**

الجواب الثالث (8 ن):

*تفوق الرجل عن المرأة في مجال الإجرام

إن الإحصائيات الجنائية تقطع بتفوق الرجل على المرأة تفوقا واضحا في مجال الإجرام، إذ يشير بعضها إلى أن إجرام الرجل يبلغ أو يزيد على عشرة أمثال إجرام المرأة، ورغم ثبوت هذه الحقيقة العلمية، فقد حاول بعض الباحثين التشكيك فيها واعتبار هذا الاختلاف النسبي اختلافا ظاهريا

*اختلاف نوع وأسلوب الإجرام باختلاف النوع

يتخذ إجرام المرأة بصفة أساسية طابعا متجردا من العنف، وبذلك يتميز عن إجرام الرجل، ودليل ذلك قلة إقبال المرأة على ارتكاب الجنايات المضرة بالمصلحة العامة، أو التي ترتكب ضد الأشخاص أو الأموال، وحتى لو ساهمت في ارتكابها تكون المساهمة تبعية. أما في الجرائم المتوسطة الجسام، فترتفع نسبة ارتكاب النساء للأفعال التي لا تتطلب مجهودا كبيرا، كالسرقات البسيطة والنصب وخيانة الأمانة والقذف والسب. وبخصوص الجرائم التي تحتاج إلى مجهودات عضلية، فإن المرأة تستعيز عن بذل الجهد باستخدام وسائل تكون سهلة وتحقق النتيجة نفسها، كما هو الحال في ارتكابها جريمة القتل عن طريق التسميم، وجريمة الإجهاض عن طريق تعاطي مواد مؤثرة، وقتل طفل حديث العهد بالولادة، إضافة إلى جرائم الشعوذة...

كما يلاحظ تزايد إجرام المرأة في جرائم العنف الزوجي، بنوعيه الجسدي والمعنوي، وهذا ما دفع بالمشرع إلى حماية الطرفين من خلال نصوص القانون رقم 19/15 المعدل لقانون العقوبات (المواد 266 مكرر و 266 مكررا)، لكن هذا لا يعني أنه يزيد عن العنف المرتكب من الزوج.

*موقف المشرع: طبق المشرع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال التجريم والعقاب، إلا ما خص لطبيعة كل واحد منهما، ومن بين ما خص به المرأة: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة، جريمة إجهاض المرأة نفسها.